المراة وتحت اظافرها عجين قد يبس وجف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ايصال الماء الى ما تحته
واما اذا كان تحت اظفارها وسخ فانه يجزيها من غير ازالته ولو كان على بدنه قشر سمك او خبز ممضوغ متلبد
وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا واعلم ان الغسل على احد عشر وجها اربعة فريضة وهو
الغسل من الايلاج فى قبل او دبر اذا غابت الحشفة على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من الا
نزال عن شهوة باى وجه كان من اتيان بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام او بالقبلة او باللمس
بشهوة والرجل والمراة فى ذلك سواء والثالث الغسل من الحيض والرابع من النفاس واربعة سنة غسل
الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام سواء كان احرام حجة او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسلان
واجبان غسل الموتى وغسل النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فى المغلظة وربع الثوب فى المخففة
وغسل مستحب وهو كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي والصبية اذا ادركا بالسن
وكذا المجنون اذا افاق **قوله** وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه سماه مغتسلا لانه قرب
من الاغتسال والسنة ان يبدا بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل
اليدين ثم يستنجي ثم يغسل ما اصاب من النجاسة ويستحب ان يبدا بشقه الايمن **قوله** ويزيل نجاسة ان كانت
على بدنه وفى بعض النسخ ويزيل النجاسة معرفا بالالف واللام الا ان التنكير احسن وانما قال ان كانت ولم يقل
اذا كانت لان ان تدخل على خطر الوجود واذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة والنجاسة قد توجد وقد
لا توجد **قوله** ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابى ح انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الاسالة تعدم المسح والصحيح انه يمسحه **قوله** الا
رجليه هذا اذا كان فى مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او قبقاب لا يؤخر غسلهما **قوله** ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلاثا الاولى فرض والثنتان سنة على الصحيح ويجب ان يوصل الماء الى جميع
شعره وبشره ومعاطف بدنه فان بقي شيء منه لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع

ضع فان كان فى اصبعه خاتم ضيق حركه ليتيقن حركه حتى يصل الماء الى ما تحته ويخلل اصابعه اذا كان الماء قد وصل
الى ما بينها واما اذا لم يصل فالتخليل فرض **قوله** ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان فى مستنقع
الماء اما اذا كان على حجر او غيره وقد غسلهما عقيب مسح راسه فلا يلزمه اعادة غسلهما فلو تقاطر الماء فى وقت
الغسل فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا افسده وحد القليل ما لا يتوضح ماء الاناء عنده وقوعه
ولا يستبين وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا فى الفوايد **قوله** وليس على المراة ان
تنقض ظفايرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وقال الامام احمد يجب على الحايض النقض ولا يجب عليها فى الجنابة
وفى تخصيص المراة اشارة الى انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة فى حقه ولو الزقت المراة راسها
بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله فان احتاجت المراة الى
شراء الماء للاغتسال للجنابة ان كانت غنية فثمنه عليها وان كانت فقيرة فعلى الزوج وقيل يقال له اما
ان يدعها تذهب الى الماء او تنقله اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب واما ثمن
ماء الوضوء فعلى الزوج اجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض ان انقطع لاقل لا من عشرة ايام فعلى الزوج
وان انقطع لعشرة فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال وكانت المحتاجة اليه لاداء الصلاة **قوله** وهي
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة الى اخره هذا المعاني موجبة للجنابة لا للغسل
على الصحيح لانها تنقضه فكيف يوجبه وانما سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع
الجنابة واما هذه التي ذكرها الشيخ فشروط وليس باسباب والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر عند خروجه ويخلق منه
الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض **قوله** على وجه الدفق والشهوة هذا باطلاقه
لا يستقيم الا على قول ابى يوسف لانه يشترط لوجوب الغسل ذلك واما على قولهما فلا يستقيم الا انهما جعلا سبب الغسل
خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق شرطا حتى انه اذا انفصل عن مكانه لشهوة وخرج من غير دفق وشهوة
وجب الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة ايضا عند خروجه ومعنى قوله على وجه الدفق اي بدلوق متتابع

Copyright © King Saud University